

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي
بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية
الموقعة في دمشق بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية ، الموقعة في دمشق بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٦ فبراير سنة ٢٠٠٤ م)

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٧ صفر سنة ١٤٢٥ هـ
(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٠٤ م)

اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي

بين

جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية

إيماناً من حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة التعليم العالي والدولة للبحث العلمي وحكومة الجمهورية العربية السورية ممثلة في وزارة التعليم العالي - المشار إليهما لاحقاً بـ «الطرفان» بضرورة تطوير وتوثيق أواصر الأخوة بين شعبي البلدين الشقيقين .
وإدراكاً منها لأهمية التعاون في المجالات التكنولوجية المختلفة ، بهدف دعم القدرة العلمية والتكنولوجية لكل منها .

ورغبة منها في تعزيز وتدعم التعاون العلمي في ظل إمكانيات كل منها ، على أساس المساواة والفائدة والاحترام المتبادل .
فقد اتفقا على ما يلى :

مادة (١)

يشجع الطرفان التعاون في مجالات البحث العلمي والتكنولوجي ذات العلاقة بالتنمية في بلديهما بوجوب مواد هذا الاتفاق .

مادة (٢)

يعمل الطرفان على التعاون العلمي والتكنولوجي بالوسائل التالية :

- ١ - تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية ونتائج الأبحاث الأساسية والتطبيقية في مختلف المجالات ذات الاهتمام المشترك .
- ٢ - تبادل الزيارات بين المسؤولين والباحثين والخبراء والفنانين في المجالات العلمية والبحثية والتكنولوجية ، لفترات زمنية يتم الاتفاق عليها بين الطرفين .
- ٣ - وضع برامج بحثية مشتركة وفق مناهج ومتطلبات العمل الذي يتم الاتفاق عليه بين الطرفين ، وتنفيذها في المجالات ذات الاهتمام المشترك .
- ٤ - تدريب الباحثين والخبراء والفنانين في المجالات العلمية والبحثية المختلفة بوجوب مناهج يتم الاتفاق عليها بين الطرفين .
- ٥ - تنظيم الندوات والمؤتمرات العلمية وورش العمل والدورات التدريبية في الموضوعات ذات الاهتمام المشترك .

مادة (٣)

ينشأ بوجب أحكام هذا الاتفاق صندوق مشترك ، لتمويل تنفيذ أنشطة التعاون العلمي والتكنولوجي بين جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية ، يكون مقره جمهورية مصر العربية ، وسمى « صندوق التعاون العلمي والتكنولوجي المصري السوري لأغراض تمويل البحث العلمي والتطوير التقني » ، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية ، على أن يتم اتخاذ المواقف وإجراءات الازمة لذلك في كلا البلدين وتوضع لائحة تنفيذية تنظم أعمال هذا الصندوق خلال فترة لا تتعدي ستة أشهر ، بعد الموافقة على إنشائه .

مادة (٤)

تكون المشاركة بالصندوق نصف مليون يورو ، تدفع سنوياً من الطرفين ، بواقع (٢٥٠) ألف يورو من كل منها على أن يزداد رأس مال الصندوق بموافقة الوزيرين المعينين .

مادة (٥)

يتم تشكيل لجنة مشتركة تسمى « مجلس الإدارة » تتولى إدارة الاتفاقية والصندوق ، ويكون مجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء من كل طرف ، يختارون من بينهم أميناً لمجلس الإدارة وأميناً للسر ، بحيث يكون الأول من بلد والثاني من بلد آخر ، ويشكل مجلس الإدارة إدارة تنفيذية تحدد مهامها باللائحة التنفيذية المشار إليها بال المادة الثالثة .

مادة (٦)

يتم عقد اجتماعات مجلس الإدارة بالتناوب في كل من البلدين برئاسة رئيس وفد الدولة التي يعقد بها الاجتماع ويكون من بين مهام المجلس ما يلى :

- ١ - اقتراح مجالات التعاون البحثي والتكنولوجي بين البلدين .
- ٢ - اقتراح البرامج والمشروعات والأنشطة العلمية المشار إليها في المادة الثانية .

٣ - متابعة سير العمل بالبحوث والمشروعات المشتركة وتقدير نتائجها واقتراح كل ما من شأنه كفالة حسن سير العمل بها .

٤ - تشكل لجان فنية تكون مسؤولة عن فحص وتقدير التقارير الفنية الخاصة بالأنشطة العلمية وترفع تقاريرها وتوصياتها إلى مجلس الإدارة لإقرارها .

مادة (٧)

تشرط موافقة الطرفين الأساسيين لمشاركة أي دولة عربية أخرى في المشروعات البحثية المشتركة .

مادة (٨)

تكون حقوق الإبداعات العلمية والتكنولوجية التي يتم التوصل إليها من خلال البحوث المشتركة التي يقوم الطرفان بتنفيذها ملكاً للطرفين ، ويتم استثمارها بصورة مشتركة وفقاً لاتفاق خاص يتم بينهما .

مادة (٩)

في حالة رغبة أي من الطرفين إطلاع جانب ثالث على أية معلومات تتعلق بالبحوث المشتركة بينهما ، فإن ذلك يتم بموافقة الطرف الآخر .

مادة (١٠)

١ - يتحمل الطرف المرفد نفقات السفر ، والطرف المستقبل نفقات الإقامة الكاملة والتنقل الداخلي ، بالنسبة لتبادل الزيارات القصيرة التي لا تتجاوز أسبوعين والتي يتضمنها البند [٢] من المادة الثانية من هذا الاتفاق .

٢ - يتحمل الطرف المرفد نفقات السفر والإقامة ، والطرف المستقبل نفقات التنقلات الداخلية والتدريب ، بالنسبة للذين يتم تدريبهم وفق البند [٤] من المادة الثانية من هذا الاتفاق .

مادة (١١)

هذا الاتفاق يعتبر إطاراً عاماً للتعاون بين الطرفين في المجالات العلمية والتكنولوجية ذات الاهتمام المشترك ، ولا يترتب على توقيعه أي التزامات مالية بخلاف ما اتفق عليه في المادة الرابعة والمادة العاشرة من هذا الاتفاق .

مادة (١٢)

لا يخل هذا الاتفاق بالقواعد القانونية والنظم السارية في البلدين ، وأية منازعات تثار أثنا ، تنفيذه يتم تسويتها بالطرق الودية .

مادة (١٣)

يتولى الوزراء المعنيان في البلدين اعتماد البرامج التنفيذية الخاصة بهذا الاتفاق .

مادة (١٤)

يصبح هذا الاتفاق سارياً من تاريخ آخر إخطار بإتمام إجراءات التصديق القانونية في كلا البلدين ، ويجري العمل به لمدة أربع سنوات ، يجدد تلقائياً لمدد أخرى ، ما لم يبد أحد الطرفين رغبته كتابته في إلغاء العمل به ، قبل ستة أشهر من تاريخ انتهائه .
حرر ووقع في دمشق يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٣/١٢/٢٣ من نسختين أصلتين باللغة العربية لكل منها نفس المفعولة .

عن حكومة

الجمهورية العربية السورية

الدكتور هاني مرتضى

وزير التعليم العالي

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

الدكتور حسن يونس

وزير الكهرباء والطاقة

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٦ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية ، الموقعة في دمشق بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٧؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٠؛

قرر:

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية ، الموقعة في دمشق

بالتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٠٤/٦/٦

صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠

وزير الخارجية

(أحمد أبو الغيط)